

## الملاحظات العامة حول الدستور

### النقاط التي يمكن أن تهم الحقوق والحريات

- ✓ إضافة المواطنين للمواطنين في كل الفصول المعنية
- ✓ عدم وضوح بعض المفاهيم، هناك مصطلحات اعتبرت فضفاضة وجبت مراجعتها أو الاستغناء عنها، وأخرى قابلة لأكثر من تأويل وجب تدقيقها أو تعويضها بأخرى أدق منها دلالة.
- ✓ طول فصوله،
- ✓ التساؤل كيف سيحمي الدستور الجديد الحقوق والحريات فعليا.
- ✓ عدم وجود توازن بين الحقوق والواجبات في الدستور
- ✓ التأكيد على إلغاء كل الحدود المفروضة بمشروع الدستور واتجاه آخر يؤكد على ضرورة تنظيم الحريات لحماية الآخرين والمقدسات
- ✓ انتقاد عدم اعتماد الصيغة الإلزامية التي يقتضيها السعي لحماية بعض الحقوق الواردة بالدستور،
- ✓ كثرة الإحالات للقانون مما قد يفرغ النص الدستوري من معناه.
- ✓ انتقد الكثيرون عدم وجود آليات واضحة تلزم السلطات العمومية بإنفاذ الدستور على الصعيد التطبيقي: وذلك لغياب الأحكام الإلزامية التي تتضمن التنصيص على اعتماد سياسات معينة أو اتخاذ قرارات أو تدابير أو إجراءات محددة (تخدم أهداف الثورة) في آجال مضبوطة وظروف قابلة للمعينة والتقييم والمحاسبة.
- ✓ ضرورة التنصيص على مرجعيات واضحة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة
- ✓ اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيها وعود أكثر من اللازم نظرا لمحدودية موارد الدولة.
- ✓ اقتراح حذف التضييق على الحريات في كامل باب الحقوق والحريات
- ✓ ضرورة اقتصار الدستور على ضمان الحريات وترك الواجبات لمجال القانون.
- ✓ المشروع فيه تركيز على الحريات الفردية وغياب الحريات الجماعية،
- ✓ غياب المقاربة الحقوقية في الدستور والتنصيص على شمولية حقوق الإنسان وترابطها وتكاملها وغياب موقف واضح من المعاهدات والاتفاقيات الدولية،

- ✓ ضرورة التنصيص على الحقوق والحريات كحقوق طبيعية ملازمة للإنسان وعدم الإقتصار على ذكرها كحقوق تضمنها الدولة.
- ✓ غياب فلسفة الواجب الذي يقابل الحق في نص المسودة وغياب تكريس قيم المواطنة
- ✓ وضع آليات لضمان المساواة بين الجميع في الحقوق والحريات،
- ✓ مزيد تفصيل بعض الحريات مع توضيح ضوابطها في الدستور أو وضع حدود لتدخل المشرع في تنظيم هذه الحريات،
- ✓ عدم التضييق في بعض الحقوق والواجبات بحذف الاستدراك ضمنها،
- ✓ ضرورة التنصيص على آليات فعالة لضمان احترام الدستور وعدم مخالفة أحكام.
- ✓ القيود المنصوص عليها في باب الحقوق والحريات تتنافى مع المعايير الدولية وخاصة في مجالي حرية التعبير والإعلام،
- ✓ ضمان الحقوق الفردية والعامة يغني عن تخصيص فصل للمرأة أو الطفل أو المعوق.
- ✓ انعدام الترتيب التفاضلي للحقوق
- ✓ ضرورة رسم ملامح دولة ديمقراطية اكبر من التجاذبات
- ✓ غياب التنصيص على الواجبات في الدستور،
- ✓ نص ضبابي: لم يتم الحسم في أي شيء، مواضيع الخلاف وضعت جانبا
- ✓ كتب الدستور بمنطق التضييق على الحريات بدل تأكيدها
- ✓ صياغة الدستور تعكس تجاذبات سياسية وفكرية عميقة، وهو ما أفرز "أسلوبا تلفيقيا في صياغة الدستور".
- ✓ صياغة ضبابية تفضي إلى تأويلات متعددة
- ✓ كثرة التفاصيل
- ✓ تكرار بعض المضامين بين باب المبادئ العامة وباب الحقوق والحريات،
- ✓ ضرورة توحيد المصطلحات القانونية ،
- ✓ أغلب فصول الدستور لا تضمن التزام الدولة ولم تأت بصيغة الوجوب،
- ✓ تداخل بين باب الحقوق والمبادئ
- ✓ صياغة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: لعب على المصطلحات: "تبذل الدولة كل وسعها" في حين يجب أن تتعهد الدولة بتأمين الحق (في الشغل، في الصحة...)
- ✓ طلب توضيح الحق في الحياة، والموقف من عقوبة الإعدام ومن المعاهدات الدولية في هذا المجال
- ✓ غياب لعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتأكيد على بعض الحقوق كالحق في التشغيل (ضمانه) والحق في السكن والحق في التعليم العمومي المجاني والجيد والحق في التنمية العادلة
- ✓ التساؤل عن جدوى إدراج الحق في الماء بالدستور
- ✓ مسودة الدستور أهملت الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية العادلة والتوزيع العادل للثروة الوطنية.

- ✓ عريضة: تقدّم أربعة وسبعون (74) مشاركا بإحدى الحوارات بعريضة مكتوبة وممضاة، تدعو المجلس الوطني التأسيسي إلى اتخاذ قانونين يتعلقان ب: 1- تجريم التطبيع، و2- التمييز الإيجابي للجهات المحرومة.
- ✓ الإشارة إلى الغياب الكلي للتنصيب على التناسف
- ✓ ملاحظة حول الغياب الكلي للتنصيب على الشباب في الدستور
- ✓ طرحت العديد من التساؤلات حول عقوبة الإعدام، إن كان سيقع إلغاؤها طبقا لمقتضيات هذا الفصل 16.
- ✓ غياب تجريم ربا الدولة
- ✓ ضرورة تكريس مفاهيم العدالة الاجتماعية وتعميق فصول في الدستور في هذا الاتجاه بإقرار العدالة الاجتماعية بين الفئات، الجهات، المرأة والرجل...
- ✓ غياب الإشارة إلى الشباب في الدستور رغم دوره المحوري في إنجاح الثورة،
- ✓ التنصيب على تخصيص نسبة من الناتج الداخلي الخام لدعم قطاعات البحث العلمي، والبيئة، والثقافة.
- ✓ تجميع الفصول المتعلقة بالمحاكمة العادلة،
- ✓ غياب فصل يضمن حقوق الشهداء

- ✓ ضرورة إدماج بعض الفصول (مثال الفصلين 31 و32 والفصلين 33 و34)
- ✓ إعادة تبويب بعض الفصول (كنقل الفصل 35 إلى باب المبادئ العامة).
- ✓ الصياغة فيها الكثير من أخطاء اللغة، والتركيب، والرسم.
- ✓ ضرورة توحيد المستخدمة للإشارة إلى "التونسيين والتونسيات" و"المواطنين والمواطنات" بالنسبة إلى كل الفصول ذات العلاقة، وذلك بالاقتصار على استخدام إحدى الصيغتين التاليتين: 1- مواطنون، تونسيون... إلخ / 2- مواطنون ومواطنات، تونسيون وتونسيات... إلخ.
- ✓ عدم اعتماد تصنيف للحقوق، المقترح تبويب الحقوق من حقوق فردية الى حقوق عامة،
- ✓ من الفصل 16 الى الفصل 34 تعداد للحقوق والحريات ثم في الفصل 35 حديث عن الواجبات، ثم في الفصل 36 نرجع للحديث عن الحقوق والحريات،
- ✓ ضرورة اعتماد صياغة قانونية عوضا عن الصياغة الأدبية في عديد الفصول.
- ✓ تفادي استعمال المصطلحات الايديولوجية والدينية.
- ✓ ضرورة تجاوز التكرار في محتويات عديد الفصول وبين الأبواب.
- ✓ تواتر التنصيب على " الدولة " كضامن للحريات.
- ✓ إعادة تبويب الحقوق والحريات وتبويبها حسب الأجيال الأربعة كما وردت بمنظومة حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وترابطها
- ✓ تعويض عبارة "إلا في حالات يضبطها القانون" بعبارة "إلا في الحالات التي يحددها القانون الأساسي" بالنسبة للحدود المسطرة على الحقوق والحريات.
- ✓ تعميم التأنيث في لغة صياغة الدستور وعدم اقتصاره على الفصل 67.
- ✓ تداخل بين الأبواب وخلط بين المبادئ العامة والحقوق والحريات.

- ✓ تعويض لفظة "الدولة" بـ "الجمهورية"
- ✓ ضرورة تحديد مفهوم الدولة واقتراح تعويض عبارات "تضمن الدولة" بـ "تضمن مؤسسات الدولة"،
- ✓ مراجعة صياغة الفصول المتضمنة لواجبات الدولة في مجال الحقوق والحريات بتجنب العبارات التالية : "يمكن للدولة" و "تعمل الدولة" و "تسعى الدولة".
- ✓ إعادة ترتيب الحقوق والحريات وتبويبها.
- ✓ ضرورة إعادة ترتيب بعض الفصول على غرار الفصول 38 و39 و40 في باب الحقوق والحريات،
- ✓ عدم اعتماد الصيغة الإلزامية التي يفترضها السعي لحماية بعض الحقوق الواردة بالدستور،
- ✓ إعادة ترتيب بعض الفصول كتقديم الفصل 26 والفصل 29 إلى أول باب الحقوق والحريات،
- ✓ ضرورة توحيد المصطلحات التالية : "شخص"، "مواطن"، "فرد". إنسان
- ✓ تواتر التنصيص على "الدولة" كضامن للحريات.
- ✓ مراجعة عبارة "الدولة تضمن" التي تكررت في عديد الفصول من الدستور باعتبار أن الدولة تساهم فقط في حماية الحقوق